٣- كتاب التيمم

والقول المحيط بأصول هذا الكتاب يشتمل بالجملة على سبعة أبواب :

الباب الأول : في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها .

الثاني : معرفة من تجوز له هذه الطهارة .

الثالث : في معرفة شروط جواز هذه الطهارة .

الرابع : في صفة هذه الطهارة .

الخامس : فيما تصنع به هذه الطهارة .

السادس : في نواقض الطهارة .

السابع : في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها أو في استباحتها .

obeikandl.com

○ الباب الأول ○

[في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها]

اتفق العلماء على أن هذه الطهارة هي بدل من الطهارة الصغرى ، واختلفوا في الكبرى ، فروي عن عمر وابن مسعود أنهما كانا لا يريانها بدلاً من الكبرى ، وكان علي وغيره من الصحابة يرون أن التيمم يكون بدلاً من الطهارة الكبرى ، وبه قال عامة الفقهاء .

والسبب في اختلافهم الاحتمال الوارد في آية التيمم ، وأنه لم تصح عندهم الآثار الواردة بالتيمم للجنب ، أما الاحتمال الوارد في الآية فلأن قوله تعالى : ﴿ **فَلَم تجدوا ماء فَتَيَمَّمُوا** ﴾[1] يحتمل أن يعود الضمير الذي فيه على المحدث حدثا أصغر فقط ، ويحتمل أن يعود عليهما معاً ، لكن من كانت الملامسة عنده في الآية الجماع فالأظهر أنه عائد عليهما معاً ، ومن كانت الملامسة عنده هي اللمس باليد ، أعني في قوله تعالى : ﴿ **أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ** ﴾[1] . فالأظهر أنه إنما يعود الضمير عنده على المحدث حدثا أصغر فقط ، إذ كانت الضمائر إنما يحمل أبداً عَوْدُها على أقْرَب مَذْكُور إلا أن يقدّر في الآية تقديماً وتأخيراً حتى يكون تقديرها هكذا: ﴿**يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة**﴾، ﴿**أو جاء أحد منكم من الغائط**﴾، ﴿**أو لامستم النساء**﴾، ﴿**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**﴾، ﴿**وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾، ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾، ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً**﴾. ومثل هذا ليس ينبغي أن يصار

---

(١) المائدة : (٦) .

إليه إلا بدليل ، فإن التقديم والتأخير مجاز ، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز ، وقد يظن أن في الآية شيئاً يقتضي تقديماً وتأخيراً ، وهو أن حملها على ترتيبها يوجب أن المرض والسفر حدثان ، لكن هذا لا يحتاج إليه إذا قدرت أو هاهنا بمعنى الواو ، وذلك موجود في كلام العرب في مثل قول الشاعر :

وَكَانَ سِيّان أَلَّا يَسْرَحُوا نَعَماً أَوْ يَسْرَحُوه بها وَاغْبَرَّتِ السُّوحُ[1]

فإنه إنما يقال : سيان زيد وعمرو . وهذا هو أحد الأسباب التي أوجبت الخلاف في هذه المسألة . وأما ارتيابهم في الآثار التي وردت في هذا المعنى فبين مما خرجه البخاري[2] ومسلم[3] : أن رجلا أتى عمر رضي الله عنه فقال : أجنبت فلم أجد الماء ، فقال : لا تصلّ ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت؟ فقال النبي ﷺ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهما ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ » ، فقال عمر : اتق الله يا عمارُ ، فقال : إن شئت لم أحدِّث به وفي بعض الروايات[4] : أنه قال له عمر :

(١) البيت لأبي ذؤيب الهذلي . وهو من شواهد ابن جني في الخصائص (١ /٣٤٨) بتحقيق محمد علي النجار .

(٢) في صحيحه (١ /٤٤٣ رقم ٣٣٨) .

(٣) في صحيحه (١ /٢٨٠ رقم ١١٢ /٣٦٨) .
قلت : وأخرجه الطيالسي (صـ٨٨ رقم ٦٣٨) ، وأحمد (٤ /٢٦٥) ، والدارمي (١ / ١٩٠) ، وأبو داود (١ / ٢٢٨ رقم ٣٢٢) ، والترمذي (١ / ٢٦٨ رقم ٤٤) ، والنسائي (١/١٦٥ -١٦٦)، وابن ماجه (١ /١٨٨ رقم ٥٦٩) ، وابن الجارود (رقم :١٢٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٢٢) ، والدارقطني (١ /١٨٢ رقم ٢٧) ، والبيهقي (١ /٢٠٩ -٢١١) ، والبغوي في شرح السنة (٢ /١٠٨ -١٠٩) من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه به . وقد رواه بعضهم مطولاً ، وبعضهم مختصراً .

(٤) قلت : هو عند أحمد في المسند (٤ /٢٦٥) ، ومسلم (١ /٢٨١ رقم ١١٢ /=

نُوَلِّكَ ما تَوَلَّيْتَ . وخرّج مسلم[1] عن شقيق قال : كنت جالسا مع عبد الله ابن مسعود وأبي موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن : أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله لأبي موسى : لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية في سورة المائدة ﴿ **فَلَمْ تَجدوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّبا** ﴾[2] فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذه الآية ؛ لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ، فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع لقول عمار ؟ وذكر له الحديث المتقدم ، فقال له عبد الله : ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟ ولكن الجمهور رأوا أن ذلك قد ثبت من حديث عمار[3] وعمران بن الحصين[4] ، خرجهما البخاري ، وإن نسيان عمر ليس مؤثرا في وجوب العمل بحديث عمار ، وأيضا فإنهم استدلوا بجواز التيمم للجنب والحائض بعموم قوله ﷺ : « جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجداً

= ٣٦٨) ، وأبي داود (١ /٢٢٨ رقم ٣٢٢) وغيرهم ..

(١) في صحيحه (١ /٢٨٠ رقم ١١٠ /٣٦٨) .
قلت : وأخرجه البخاري (١ /٤٥٥ رقم ٣٤٦) ، وأحمد (٤ /٣٩٦) ، وأبو داود (١ /٢٢٧ رقم ٣٢١) ، والنسائي (١ /١٧٠ -١٧١) ، والدارقطني (١ /١٧٩ -١٨٠ رقم ١٥) ، والبيهقي (١ /٢١١) .
وقد رواه بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً .

(٢) المائدة : (٦) .

(٣) أما حديث عمار فقد تقدم قريباً .

(٤) أخرجه البخاري (١ /٤٤٧ رقم ٣٤٤) ، ومسلم (١ /٤٧٤ رقم ٣١٢ /٦٨٢) ، وأحمد (٤ /٤٣٤) ، والنسائي (١ /١٧١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٦٦) ، وابن الجارود في المنتقى (رقم :١٢٢) ، والدارقطني (١ /٢٠٢ رقم ٣) ، والبيهقي (١ /٢١٨ -٢١٩) ، وأبو نُعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢ /٢٦٤) ، والبغوي في شرح السنة (٢ /١١٠ -١١١) ، وابن خزيمة (١ /١٣٦ رقم ٢٧١) من طرق عن عوف ، عن أبي رجاء ، عن عمران بن حصين ، بعضهم مطولاً ، وبعضهم مختصراً .

وَطَهُوراً »[1] . وأما حديث عمران بن الحصين[2] فهو : أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال : « يا فُلانُ أما يَكْفِيكَ أنْ تُصَلِّي مَعَ القَوْمِ ؟» فقال : يا رسول الله ، أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال ﷺ: «عَلَيْكَ بالصَّعيد فإنَّه يَكْفِيكَ » ولموضع هذا الاحتمال اختلفوا : هل لمن ليس عنده ماء أن يطأ أهله أم لا يطؤها ؟ أعني من يجوّز للجنب التيمم .

---

(١) أخرجه البخاري (١ /٤٣٥ رقم ٣٣٥) ، ومسلم (١ /٣٧٠ رقم ٣ /٥٢١) من حديث جابر .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

obeikandl.com

○ الباب الثاني ○

[في معرفة من تجوز له الطهارة]

وأما من تجوز له هذه الطهارة ، فأجمع العلماء أنها تجوز لاثنين : للمريض وللمسافر إذا عدما الماء . واختلفوا في أربع :

١ـ المريض يجد الماء ، ويخاف من استعماله .

٢ـ وفي الحاضر يعدم الماء .

٣ـ وفي الصحيح المسافر يجد الماء فيمنعه من الوصول إليه خوف .

٤ـ وفي الذي يخاف من استعماله من شدة البرد .

فأما المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله، فقال الجمهور: يجوز التيمم له، وكذلك الصحيح الذي يخاف الهلاك أو المرض الشديد من برد الماء ، وكذلك الذي يخاف من الخروج إلى الماء ، إلا أن معظمهم أوجب عليه الإعادة إذا وجد الماء . وقال عطاء : لا يتيمم المريض ولا غير المريض إذا وجد الماء . وأما الحاضر الصحيح الذي يعدم الماء ، فذهب مالك والشافعي إلى جواز التيمم له . وقال أبو حنيفة : لا يجوز التيمم للحاضر الصحيح وإن عدم الماء .

وسبب اختلافهم في هذه المسائل الأربع التي هي قواعد هذا الباب ؛ أما في المريض الذي يخاف من استعمال الماء ، فهو اختلافهم هل في الآية محذوف مقدر في قوله تعالى : ﴿ **وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أوْ عَلى سَفَرٍ** ﴾[1] ، فمن رأى أن في الآية حذفاً ؛ وأن تقدير الكلام وإن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال

---

(١) المائدة : (٦) .

الماء ، وأن الضمير في قوله تعالى : ﴿ **فلم تجدوا ماء** ﴾ إنما يعود على المسافر ، فقد أجاز التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء . ومن رأى أن الضمير في ﴿ **فلم تجدوا ماء** ﴾[1] يعود على المريض والمسافر معاً ، وأنه ليس في الآية حذف لم يجز للمريض إذا وجد الماء التيمم .

وأما سبب اختلافهم في الحاضر الذي يعدم الماء ، فاحتمال الضمير الذي في قوله تعالى : ﴿ **فلم تجدوا ماء** ﴾[1] أن يعود على أصناف المحدثين ؛ أعني : الحاضرين والمسافرين ، أو على المسافرين فقط . فمن رآه عائداً على جميع أصناف المحدثين ؛ أجاز التيمم للحاضرين . ومن رآه عائداً على المسافرين فقط أو على المرضى والمسافرين لم يجز التيمم للحاضر الذي عدم الماء . وأما سبب اختلافهم في الخائف من الخروج إلى الماء ، فاختلافهم في قياسه على من عدم الماء ، وكذلك اختلافهم في الصحيح يخاف من برد الماء ، السبب فيه هو اختلافهم في قياسه على المريض الذي يخاف من استعمال الماء ، وقد رجح مذهبهم القائلون بجواز التيمم للمريض بحديث جابر[2] في المجروح الذي اغتسل فمات ، فأجاز ﷺ المسح له وقال: « قَتَلُوهُ قَتَلَهُم الله » . وكذلك رجحوا أيضا قياس الصحيح الذي يخاف من برد الماء على المريض بما روي أيضا في ذلك عن عمرو بن العاص[3]

---

(١) المائدة : (٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (١ /٢٣٩ رقم ٣٣٦) ، والبيهقي (١ /٢٢٧) ، والدارقطني (١ /١٨٩ رقم ٣) . وهو حديث حسن بشواهده .
(**الشاهد الأول**) أخرجه أبو داود (١ /٢٤٠ رقم ٣٣٧) ، وابن ماجه (١ /١٨٩ رقم ٥٧٢) والحاكم (١ /١٦٥) وقال : حديث صحيح ووافقه الذهبي ، وأشار إليه الدارقطني (١ /١٩١) وأخرجه ابن حبان (١ /٧٦ رقم ٢٠١) والدارمي (١ /١٩٢) ، من حديث ابن عباس .
(**الشاهد الثاني**) : أخرجه الحاكم (١ /١٧٨) ، والدارقطني (١ /١٩٠) من حديث ابن عباس .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً بهذا اللفظ (١ /٤٥٤) . =

أنه أجنب في ليلة باردة ، فتيمم وتلا قول الله تعالى : ﴿ **ولا تَقْتُلُوا أنْفُسَكُمْ إنَّ الله كانَ بِكُمْ رَحِيما** ﴾[1] . فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف .

= وأخرجه أحمد (٤ /٢٠٣) ، وأبو داود (١ /٣٣٨ رقم ٣٣٤) ، والدارقطني (١ /١٧٨ رقم ١٢) ، والحاكم (١ /١٧٧) ، والبيهقي (١ /٢٢٥) . وهو حديث صحيح . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(١) النساء : (٢٩) .

obeikandl.com

○ الباب الثالث ○

[في معرفة شروط جواز هذه الطهارة]

وأما معرفة شروط هذه الطهارة ، فيتعلق بها ثلاث مسائل قواعد :

إحداها : هل النية من شرط هذه الطهارة أم لا ؟

والثانية : هل الطلب شرط في جواز التيمم عند عدم الماء أم لا ؟

والثالثة : هل دخول الوقت شرط في جواز التيمم أم لا ؟

● **أما المسألة الأولى** :

[نية التيمم]

فالجمهور على أن النية فيها شرط ؛ لكونها عبادة غير معقولة المعنى ، وشذ زفر[1] فقال : إن النية ليست بشرط فيها ، وأنها لا تحتاج إلى نية ، وقد روي ذلك أيضا عن الأوزاعي ، والحسن بن حي[2] وهو ضعيف .

---

(١) زفر بن الهذيل العنبري ، أبو الهذيل فقيه حنفي وعلَّامة محدث . ولد سنة (١١٠هـ) وكان من متورعة الفقهاء . قال عنه ابن معين : ثقة مأمون . تفقه بأبي حنيفة ، وهو أكبر تلامذته ، وكان ممن جمع بين العلم والعمل . قال ابن سعد : توفي سنة (١٥٨هـ) . [سير أعلام النبلاء (٨ /٣٨)] .

(٢) تقدمت ترجمته .

● **وأما المسألة الثانية :**

[طلب الماء]

فإن مالكاً رضي الله عنه اشترط الطلب ، وكذلك الشافعي ، ولم يشترطه أبو حنيفة . سبب اختلافهم في هذا هو هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء ، أم ليس يسمى غير واجد للماء إلا إذا طلب الماء فلم يجده ؟ لكن الحق في هذا أن يعتقد أن المتيقن لعدم الماء إما بطلب متقدم ، وإما بغير ذلك هو عادم للماء ، وأما الظان فليس بعادم للماء ، ولذلك يضعف القول بتكرر الطلب الذي في المذهب في المكان الواحد بعينه ، ويقوى اشتراطه ابتداء إذا لم يكن هنالك علم قطعي بعدم الماء .

● **وأما المسألة الثالثة :**

[دخول الوقت]

وهو اشتراط دخول الوقت فمنهم من اشترطه وهو مذهب الشافعي ومَالك ، ومنهم من لم يشترطه ، وبه قال أبو حنيفة وأهل الظاهر وابن شعبان[1] من أصحاب مالك . وسبب اختلافهم هو : هل ظاهر مفهوم آية الوضوء يقتضي أن لا يجوز التيمم والوضوء إلا عند دخول الوقت لقوله تعالى ﴿ **يأيُّها الَّذين آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ** ﴾[2] الآية ، فأوجب الوضوء والتيمم عند وجوب القيام إلى الصلاة ، وذلك إذا دخل الوقت ، فوجب لهذا أن يكون حكم الوضوء

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) المائدة : (٦) .

والتيمم في هذا حكم الصلاة ، أعني أنه كما أن الصلاة من شرط صحتها الوقت ، كذلك من شروط صحة الوضوء والتيمم الوقت ، إلا أن الشرع خصص الوضوء من ذلك[1] ، فبقي التيمم على أصله ، أم ليس يقتضي هذا ظاهر مفهوم الآية ، وأن تقدير قوله تعالى : ﴿ **يـأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة** ﴾[2] . أي : إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، وأيضا فإنه لو لم يكن هنالك محذوف لما كان يفهم من ذلك إلا إيجاب الوضوء والتيمم عند وجوب الصلاة فقط ، لا أنه لا يجزىء إن وقع قبل الوقت إلا أن يقاسا على الصلاة ، فلذلك الأولى أن يقال في هذا : إن سبب الخلاف فيه هو قياس التيمم على الصلاة ، لكن هذا يضعف ، فإن قياسه على الوضوء أشبه ، فتأمل هذه المسألة فإنها ضعيفة ، أعني : من يشترط في صحته دخول الوقت ويجعله من العبادات المؤقتة ، فإن التوقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل سمعي ، وإنما يسوغ القول بهذا ؛ إذا كان على رجاء من وجود

(١) قلت : في ذلك أحاديث . (**منها**) :
ما أخرجه مسلم (١ /٢٣٢ رقم ٨٦ /٢٧٧) ، وأبو داود (١ /١٢٠ رقم ١٧٢) ، والترمذي (١ /٨٩ رقم ٦١) ، والنسائي (١ /٨٦) ، وابن ماجه (١ /١٧٠ رقم ٥١٠)، وابن الجارود في المنتقى (رقم ١) وأحمد (٥/٣٥٠، ٣٥١ ٣٥٨) ، والبيهقي (١ /١١٨ ، ١٦٢ ، ٢٧١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤١) والطيالسي (صـ١٠٨ رقم ٨٠٥) عن سليمان بن بريدَةَ ، عن أبيه ، أنَّ النبي ﷺ صلى الصلواتِ يومَ الفتح بوضوءٍ واحدٍ. ومسحَ على خُفيه ، فقالَ له عمرُ : لقد صنعتَ اليومَ شيئاً لم تكُنْ تصنعُهُ . قال : « عمداً صنعتُهُ يا عمرُ » .
(**ومنها**) :
ما أخرجه البخاري (١ /٣١٥ رقم ٢١٤) ، وأبو داود (١ /١٢٠ رقم ١٧١) ، والترمذي (١ /٨٨ رقم ٦٠) ، والنسائي (١ /٨٥) ، وابن ماجه (١ /١٧٠ رقم ٥٠٩) ، وأحمد (٣ /١٣٢ ، ١٣٣) .
عن أنس قال: «كان النبيُّ ﷺ يتوضأ عندَ كلِّ صلاةٍ ، قلت : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يُجزىء أحدنا الوضوءُ مالم يُحدِثْ » .

(٢) المائدة : (٦) .

الماء قبل دخول الوقت ؛ فيكون هذا ليس من باب أن هذه العبادة مؤقتة ، لكن من باب أنه ليس ينطلق اسم غير الواجد للماء إلا عند دخول وقت الصلاة ؛ لأنه ما لم يدخل وقتها ، أمكن أن يطرأ هو على الماء ، ولذلك اختلف المذهب متى يتيمم ؟ هل في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره ؟ لكن هاهنا مواضع يعلم قطعاً أن الإنسان ليس بطارىء على الماء فيها قبل دخول الوقت ، ولا الماء بطارىء عليه . وأيضا فإن قدّرنا طُرُوَّ الماء فليس يجب عليه إلا نقض التيمم فقط لا منع صحته ، وتقدير الطرو هو ممكن في الوقت وبعده ، فلم جعل حكمه قبل الوقت خلاف حكمه في الوقت ؟ أعني : أنه قبل الوقت يمنع انعقاد التيمم ، وبعد دخول الوقت لا يمنعه ، وهذا كله لا ينبغي أن يصار إليه إلا بدليل سمعي ، ويلزم على هذا أن لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت فتأمله .

○ الباب الرابع ○

[في صفة هذه الطهارة]

وأما صفة هذه الطهارة ، فيتعلق بها ثلاث مسائل هي قواعد هذا الباب .

● **المسألة الأولى :**

[حد مسح اليدين]

اختلف الفقهاء في حد الأيدي التي أمر الله بمسحها في التيمم في قوله : ﴿ **فامْسَحُوا بوُجُوهكُمْ وأيْدِيكُمْ مِنْهُ** ﴾[1] على أربعة أقوال :

القول الأول : أن الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب بعينه في الوضوء ، وهو إلى المرافق ، وهو مشهور المذهب ، وبه قال فقهاء الأمصار .

والقول الثاني : أن الفرض هو مسح الكَف فقط ، وبه قال أهل الظاهر وأهل الحديث .

والقول الثالث : الاستحباب إلى المرفقين ، والفرض الكفان ، وهو مروي عن مالك .

والقول الرابع : أن الفرض إلى المناكب ، وهو شاذ روي عن الزهري ومحمد ابن مَسْلَمَة[2] .

---

(١) المائدة : (٦) .

(٢) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام ، أبو هشام : فقيه مالكي ، روى عن الإمام =

والسبب في اختلافهم اشتراك اسم اليد في لسان العرب ، وذلك أن اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان : على الكف فقط وهو أظهرها استعمالاً ، ويقال على الكف والذراع ، ويقال على الكف والساعد والعضد .

والسبب الثاني اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أن حديث عمار المشهور[1] فيه من طرقه الثابتة « إنما يكفيك أن تضرب بيدك ، ثم تنفخ فيها ثم تمسح بها وجهك وكفيك » . وورد في بعض طرقه[2] أنه قال له ﷺ : « وأن تمسح بيديك إلى المرفقين » . وروي أيضا عن ابن عمر[3] أن النبي ﷺ قال :

= مالك وتفقه عنده ، وروى عنه الضحاك بن عثمان . قال أبو حاتم : « كان أحد فقهاء المدينة ، وأصحاب مالك وأفقههم » ثقة مأمون حجة ، جمع العلم والورع له كتاب فقه . توفي سنة (٢١٦هـ) . [ترتيب المدارك (١ /٣٥٨)] .

(١) وهو حديث متفق عليه تقدم تخريجه في الباب الأول : في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها .

(٢) أخرجه أبو داود (١ /٢٣٣ رقم ٣٢٨) ، والدارقطني (١ /١٨٢ رقم ٢٤) والبيهقي (١ /٢١٠) قلت : وهو حديث ضعيف .
قال ابن حزم في المحلى بالآثار (١ /٣٧٠ رقم المسألة ٢٥٠) : « وأما حديث عمار ، فإننا رويناه من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة قال : حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار ، فلم يسم قتادة من حدثه . والأخبار الثابتة كلها عن عمار بخلاف هذا . فسقط هذا الخبر أيضاً » اهـ .

(٣) ● أخرجه الدارقطني (١ /١٨٠ رقم ١٦) ، والحاكم (١ /١٧٩) . كلاهما من حديث علي بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر به . وقال الحاكم : « لا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق » وتعقبه الذهبي فقال : « بل واه . قال ابن معين – في التاريخ (٢ /٤٢٠) – ليس بشيء . وقال النسائي – في الضعفاء رقم ٤٥٦ : متروك الحديث – » اهـ .
قلت : وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٦ /١٩١ رقم ١٠٥٤) : « متروك » . وقال أبو زرعة في الضعفاء (٢ /٤٢٩) : « واهي الحديث جداً » .
● وأخرجه الدارقطني (١ /١٨١ رقم ٢١) ، والحاكم (١ /١٧٩ – ١٨٠) .

« التَّيَمُّم ضَرْبَتانِ : ضَرْبَةٌ للوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَينِ » . وروي أيضا من طريق ابن عباس[1] ومن طريق غيره[2] فذهب الجمهور إلى ترجيح هذه الأحاديث على حديث عمار الثابت من جهة عضد القياس لها ؛ أعني : من جهة قياس التيمم على الوضوء ، وهو بعينه حملهم على أن عدلوا بلفظ اسم اليد عن الكف الذي هو فيه أظهر إلى الكف والساعد ، ومن زعم أنه ينطلق عليهما بالسواء ، وأنه ليس في أحدهما أظهر منه في الثاني فقد أخطأ ، فإن اليد وإن كانت اسماً مشتركاً فهي في الكف حقيقة ، وفيما فوق الكف مجاز ، وليس كل اسم مشترك هو مجمل ، وإنما المشترك المجمل الذي وضع من أول أمره مشتركاً ، وفي هذا قال الفقهاء : إنه لا يصح الاستدلال به ، ولذلك ما نقول: إن الصواب هو أن يعتقد أن الفرض إنما هو الكفان فقط ، وذلك أن اسم اليد لا يخلو أن يكون في الكف أظهر منه في سائر الأجزاء ، أو يكون دلالته على سائر أجزاء الذراع والعضد بالسواء ، فإن كان أظهر ؛ فيجب المصير إلى الأخذ بالأثر الثابت ، فأما أن يغلب القياس هاهنا على الأثر فلا معنى له ، ولا أن ترجح به أيضا أحاديث لم تثبت بعد ، فالقول في هذه المسألة بين من الكتاب والسنة فتأمله . وأما من ذهب إلى الآباط فإنما ذهب إلى ذلك ؛ لأنه قد روي في بعض

كلاهما من طريق سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع ، عن ابن عمر به . وقال الحاكم : سليمان بن أبي داود لم يخرجاه ، وإنما ذكرناه في الشواهد قلت : هو أسقط من أن يستشهد به . فقد قال ابن حبان في المجروحين (١ /٣٣٥) عنه : « منكر الحديث جداً » .

وقال أبو زرعة في العلل (١ /٥٤ رقم ١٣٧) : « إنه حديث باطل » .

(١) أخرجه أبو داود (١ /٢٢٥ رقم ٣٢٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١١٠) . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) وأما طريق الغير فورد من حديث جابر ، وأبي أمامة ، وعائشة ، والأسلع بن شريك ، وأبي هريرة ، وأبي جهيم . انظر تخريجها في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » . جزء الطهارة .

طرق حديث عمار أنه قال:« تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب »[1] . ومن ذهب إلى أن يحمل تلك الأحاديث على الندب ، وحديث عمار على الوجوب فهو مذهب حسن ، إذ كان الجمع أولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي ، إلا أن هذا إنما ينبغي أن يصار إليه إن صحت تلك الأحاديث .

● المسألة الثانية :

[عدد ضربات التيمم]

اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتيمم ، فمنهم من قال واحدة ، ومنهم من قال اثنتين ، والذين قالوا اثنيتن منهم من قال : ضربة للوجه وضربة لليدين ، وهم الجمهور ، وإذا قلت الجمهور فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم ؛ أعني : مالكاً والشافعي وأبا حنيفة . ومنهم من قال : ضربتان لكل واحد منهما ؛ أعني : لليد ضربتان وللوجه ضربتان . والسبب في اختلافهم أن الآية مجملة في ذلك والأحاديث متعارضة ، وقياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله

---

(١) أخرجه أبو داود (١ /٢٢٤ رقم ٣١٨) ، والنسائي (١ /١٦٨) ، وابن ماجه (١ /١٨٧ رقم ٥٦٥ و٥٦٦) ، وأحمد (٤ /٢٦٣ -٢٦٤) ، والطيالسي (صـ ٨٨ رقم ٦٣٧) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٤٣ رقم ١٢٨) ، وابن الجارود رقم (١٢١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١١٠) ، والبيهقي (١ /٢٠٨) . وهو حديث صحيح .
وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .
● قلت : قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١ /٤٤٥) : « ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك ، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، ولا سيما الصحابي المجتهد » اهـ .

غير متفق عليه ، والذي في حديث عمار الثابت[1] من ذلك إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معاً ، لكن هاهنا أحاديث فيها ضربتان ، فرجح الجمهور هذه الأحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء .

● المسألة الثالثة :

[إيصال التراب إلى أعضاء التيمم]

اختلف الشافعي مع مالك وأبي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم ، فلم ير ذلك أبو حنيفة واجباً ولا مالك ، ورأى ذلك الشافعي واجباً . وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في حرف (من) في قوله تعالى : ﴿ **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾[2] . وذلك أن (من) قد ترد للتبعيض ، وقد ترد لتمييز الجنس ، فمن ذهب إلى أنها هاهنا للتبعيض ؛ أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم . ومن رأى أنها لتمييز الجنس ؛ قال : ليس النقل واجباً . والشافعي إنما رجح حملها على التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء ، لكن يعارضه حديث عمار المتقدم ؛ لأن فيه : «ثم تنفخ فيها»، وتيمم رسول الله ﷺ على الحائط . وينبغي أن تعلم أن الاختلاف في وجوب الترتيب في التيمم ووجوب الفور فيه هو بعينه اختلافهم في ذلك في الوضوء ، وأسباب الخلاف هنالك هي أسبابه هنا فلا معنى لإعادته .

---

(١) وهو حديث متفق عليه ، وقد تقدم في الباب الأول : في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها .

(٢) المائدة : (٦) .

○ الباب الخامس ○

[فيما تصنع به هذه الطهارة]

وفيه مسألة واحدة ، وذلك أنهم اتفقوا على جوازها بتراب الحرث الطيب ، واختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة ، فذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص ، وذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها في المشهور عنه الحصا والرمل والتراب . وزاد أبو حنيفة فقال : وبكل ما يتولد من الأرض من الحجارة مثل النورة والزرنيخ والجص والطين والرخام . ومنهم من شرط أن يكون التراب على وجه الأرض وهم الجمهور . وقال أحمد بن حنبل : يتيمم بغبار الثوب واللبد .

والسبب في اختلافهم شيئان :

أحدهما : اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب ، فإنه مرة يطلق على التراب الخالص ، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة ، حتى أن مالكاً وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم أعني : الصعيد أن يجيزوا في إحدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش وعلى الثلج قالوا : لأنه يسمى صعيداً في أصل التسمية ، أعني : من جهة صعوده على الأرض ، وهذا ضعيف .

والسبب الثاني : إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور[1] ، وتقييدها بالتراب في بعضها ، وهو قوله ﷺ : « جعلت لي

(١) وهو حديث متفق عليه من حديث جابر ، وقد تقدم في الباب الأول في معرفة الطهارة

الأرض مسجداً وطهوراً » . فإن في بعض رواياته : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » وفي بعضها : « جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت لي تربتها طهوراً » .

وقد اختلف أهل الكلام الفقهي هل يقضى بالمطلق على المقيد ، أو بالمقيد على المطلق ؟ والمشهور عندهم أن يقضى بالمقيد على المطلق ، وفيه نظر ، ومذهب أبي محمد بن حزم أن يقضى بالمطلق على المقيد ؛ لأن المطلق فيه زيادة معنى ، فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب ؛ لم يجز التيمم إلا بالتراب ، ومن قضى بالمطلق على المقيد وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها ؛ أجاز التيمم بالرمل والحصى . وأما إجازة التيمم بما يتولد منها فضعيف إذ كان لا يتناوله اسم الصعيد ، فإن أعم دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما تدل عليه الأرض ، لا أن يدل على الزرنيخ والنورة ، ولا على الثلج والحشيش ، والله الموفق للصواب ، والاشتراك الذي في اسم الطيب أيضا من أحد دواعي الخلاف .

= التي هذه الطهارة بدل منها .

● والرواية التي فيها ذكر التراب .

أخرجها مسلم (١ /٣٧١ رقم ٤ /٥٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١ /١٥٧) ، والطيالسي (صـ٥٦ رقم ٤١٨) ، والدارقطني (١ /١٧٥ رقم ١) ، والبيهقي (١ /٢١٣) .

من حديث حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « فُضِّلْنَا على الناس بثلاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنا كَصُفوفِ الملائكةِ . وجُعِلَتْ لنا الأرضُ كلها مسجداً . وجُعلت تربتُها لنا طَهُوراً إذا لم نجد الماء » . وذكر خصلة أخرى . هذا لفظ مسلم .

● وأخرجها أحمد في المسند (١ /٩٨) عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « أُعْطيتُ مالم يُعْطَ أحدٌ من الأنبياء » فقلنا: يارسولَ الله ، ما هو ؟ قال : «نصرتُ بالرعبِ ، وأعطيتُ مفاتيحَ الأرض ، وسميت أحمد ، وجُعِلَ الترابُ لي طهوراً ، وجُعِلَتْ أمتي خير الأمم » .

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ /٢٦٠ – ٢٦١) وقال : « رواه أحمد ، وفيه

○ الباب السادس ○

[في نواقض هذه الطهارة]

وأما نواقض هذه الطهارة فإنهم اتفقوا على أنه ينقضها ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء أو الطهر ، واختلفوا من ذلك في مسألتين :

إحداهما : هل ينقضها إرادة صلاة أخرى مفروضة غير المفروضة التي تيمم لها ؟ .

والمسألة الثانية : هل ينقضها وجود الماء أم لا ؟ .

● **أما المسألة الأولى :**

[إرادة الصلاة الثانية تنقض تيمم الأولى]

فذهب مالك فيها إلى أن إرادة الصلاة الثانية تنقض طهارة الأولى ، ومذهب غيره خلاف ذلك . وأصل هذا الخلاف يدور على شيئين :

أحدهما : هل في قوله تعالى : ﴿ **يـأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة** ﴾[1] محذوف مقدر ؛ أعني : إذا قمتم من النوم ، أو قمتم محدثين ، أم ليس هنالك محذوف أصلاً ؟ فمن رأى أن لا محذوف هنالك قال : ظاهر الآية وجوب الوضوء

= عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ . قال الترمذي : صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل ـ يعني : البخاري ـ يقول : كان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل . قلت : فالحديث حسن والله أعلم » اهـ .

(١) المائدة : (٦) .

أو التيمم عند القيام لكل صلاة ، لكن خصصت السنة من ذلك الوضوء[1] فبقي التيمم على أصله ، لكن لا ينبغي أن يحتج بهذا لمالك ، فإن مالكا يرى أن في الآية محذوفاً على ما رواه عن زيد بن أسلم[2] في موطئه[3] .

وأما السبب الثاني : فهو تكرار الطلب عند دخول وقت كل صلاة وهذا هو ألزم لأصول مالك ، أعني : أن يحتج له بهذا ، وقد تقدم القول في هذه المسألة ، ومن لم يتكرر عنده الطلب وقدر في الآية محذوفا ؛ لم ير إرادة الصلاة الثانية مما ينقض التيمم .

● **وأما المسألة الثانية :**

[وجود الماء ينقض التيمم]

فإن الجمهور ذهبوا إلى أن وجود الماء ينقضها . وذهب قوم إلى أن الناقض لها هو الحدث ، وأصل هذا الخلاف هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب ، أو يرفع ابتداء الطهارة به ؟ فمن رأى أنه يرفع ابتداء الطهارة به قال : لا ينقضها إلا الحدث . ومن رأى أنه يرفع استصحاب الطهارة قال : إنه ينقضها ، فإن حد الناقض هو الرافع للاستصحاب .

---

(١) وقد تقدم ما يدل على ذلك من حديث بريدة ، وحديث أنس في الباب الثالث : في معرفة شروط جواز هذه الطهارة . المسألة الثالثة : دخول الوقت .

(٢) زيد بن أسلم ، أبو عبد الله العدوي المدني ، إمام حجة فقيه محدث ، حدث عن والده أسلم مولى عُمر بن الخطاب ، وعن عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس ابن مالك ، وعنه : مالك بن أنس ، وسفيان الثوري والأوزاعي . كان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ . وكان من العلماء العاملين . توفي سنة (١٣٦هـ) [سير أعلام النبلاء (٥ /٣١٦)] .

(٣) (١ /٢١ رقم ١٠) .

وقد احتج الجمهور لمذهبهم بالحديث الثابت[1] ، وهو قوله ﷺ : « جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً مَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ » والحديث محتمل ، فإنه يمكن أن يقال : إن قوله ﷺ : « ما لم يجد الماء » يمكن أن يفهم منه : فإذا وجد الماء انقطعت هذه الطهارة وارتفعت ، ويمكن أن يفهم منه : فإذا وجد الماء لم تصح ابتداء هذه الطهارة . والأقوى في عضد الجمهور هو حديث أبي سعيد الخدري[2] ، وفيه أنه ﷺ قال : « فإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فأَمِسَّهُ جِلْدَكَ » . فإن الأمر محمول عند جمهور المتكلمين على الفور ، وإن كان أيضا قد يتطرق إليه الاحتمال المتقدم فتأمل هذا .

وقد حمل الشافعي تسليمه أن وجود الماء يرفع هذه الطهارة أن قال : إن التيمم ليس رافعاً للحدث ؛ أي : ليس مفيداً للمتيمم الطهارة الرافعة للحدث ، وإنما هو مبيح للصلاة فقط مع بقاء الحدث ، وهذا لا معنى له ، فإن الله قد سماه طهارة ، وقد ذهب قوم من أصحاب مالك هذا المذهب فقالوا : إن التيمم لا يرفع الحدث ، لأنه لو رفعه لم ينقضه إلا الحدث . والجواب أن هذه الطهارة وجود الماء في حقها هو حدث خاص بها على القول بأن الماء ينقضها ، واتفق

(١) تقدم قريباً من حديث حذيفة بهذه الزيادة . في الباب الخامس : فيما تصنع به هذه الطهارة .

(٢) بل هو حديث أبي ذر ، لا حديث أبي سعيد الخدري . أخرجه الطيالسي (صـ٦٦ رقم ٤٨٤) وأحمد (٥ /١٤٦ و١٤٧) ، وأبو داود (١ /٢٣٥ رقم ٣٣٢) ، والترمذي (١ /٢١١ رقم ١٢٤) ، والنسائي (١ /١٧١) ، والدارقطني (١ /١٨٧ رقم ٣ و٤ و٥ و٦) ، والحاكم (١ /١٧٦ -١٧٧) ، والبيهقي (١ /٢١٢) ولفظه : « الصعيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المسلم ، وإن لم يجِدِ الماءَ عشْرَ حِجَجٍ ، فإذا وجَد الماءَ فَلْيُمِسَّهُ بشرتَهُ » .
وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وانظر تفصيل الكلام عليه في نصب الراية (١ /١٤٨ -١٤٩) .
وقد تقدم تخريجه والحكم عليه بأنه حديث حسن .

القائلون بأن وجود الماء ينقضها على أنه ينقضها قبل الشروع في الصلاة وبعد الصلاة ، واختلفوا هل ينقضها طروّه في الصلاة ؟ فذهب مالك والشافعي وداود إلى أنه لا ينقض الطهارة في الصلاة وذهب أبو حنيفة وأحمد وغيرهما إلى أنه ينقض الطهارة في الصلاة وهم أحفظ للأصل ؛ لأنه أمر غير مناسب الشرع أن يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلاة ، وينقضها في غير الصلاة ، وبمثل هذا شنعوا على مذهب أبي حنيفة فيما يراه من أن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء ، مع أنه مستند في ذلك إلى الأثر[1] فتأمل هذه المسألة فإنها بينة ، ولا حجة في الظواهر التي يرام الاحتجاج بها لهذا المذهب من قوله تعالى: ﴿ **ولا تُبْطِلُوا أعمالَكُمْ** ﴾[2] . فإن هذا لم يبطل الصلاة بإرادته وإنما أبطلها طروّ الماء كما لو أحدث .

---

(١) وهو أثر ضعيف ، تقدم تخريجه في الباب الرابع : في نواقض الوضوء المسألة السادسة : الوضوء من الضحك في الصلاة .

(٢) محمد : (٣٣) .

obeikandl.com

○ الباب السابع ○

[في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها أو في استباحتها]

واتفق الجمهور على أن الأفعال التي هذه الطهارة شرط في صحتها هي الأفعال التي الوضوء شرط في صحتها من الصلاة ، ومس المصحف وغير ذلك ، واختلفوا هل يستباح بها أكثر من صلاة واحدة فقط ؟ فمشهور مذهب مالك أنه لا يستباح بها صلاتان مفروضتان أبداً ، واختلف قوله في الصلاتين المقضيتين ، والمشهور عنه أنه إذا كانت إحدى الصلاتين فرضاً والأخرى نفلا أنه إن قدم الفرض جمع بينهما ، وإن قدم النفل لم يجمع بينهما . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز الجمع بين صلوات مفروضة بتيمم واحد . وأصل هذا الخلاف هو : هل التيمم يجب لكل صلاة أم لا ؟ إما من قبل ظاهر الآية كما تقدّم ، وإما من قبل وجوب تكرر الطلب ، وإما من كليهما .